مذكَّرة تفاهم

بين الجمارك اللبنانية ووزارة الصحة العامة

الفريق الأول: الجمارك اللبنانية ممثَّلةً بالمجلس الأعلى للجمارك

الفريق الثاني: وزارة الصحة العامة ممثَّلةً بوزير الصحة العامة

مقدِّمة

استناداً إلى المادة الرابعة من قانون الجمارك اللبنانية التي أكَّدت على وجوب اعتماد الأساليب الحديثة والأنظمة المتقدِّمة والمتطوِّرة في انجاز المعاملات الجمركية،

واستناداً لجميع التشريعات ذات الصلة التي أناطت بوزارة الصحة العامة مراقبة استيراد وتصدير ومرور بعض الأصناف من خلال إصدار الإجازات والتأشيرات وغيرهما لمختلف السلع المذكورة في هذه التشريعات،

ونتيجةً لرغبة الفريقين في تسهيل عملية انسياب البضائع ورفع التقييدات المفروضة من قبل وزارة الصحة العامة على السلع أو منعها،

وبهدف تطوير علاقة التعاون بين الفريقين لتأمين الرقابة الفعَّالة والموجَّهة بالإضافة إلى ضمان سلامة التجارة الشرعيَّة وتسهيلها، ومكافحة التجارة غير المشروعة،

وإدراكاً لأهميَّة تبادل المعلومات بالوسائل الإلكترونيَّة في بيئة غير ورقيَّة، وضرورة اعتماد إجراءات التخليص الدولية وفقاً لما نصَّت عليه اتفاقية كيوتو،

تمّ الإتفاق على منح مذكَّرة التفاهم الصفة الرسميَّة لتعتبر بمثابة مستند توجيهي للتعاون الثنائي،

بناءً على ما تقدَّم، اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى

تُعتبر المقدِّمة جزءاً لا يتجزَّأ من مذكرة التفاهم.

المادّة الثانية– نطاق التعاون

يتعاون الفريقان على اعتماد الأساليب المتقدِّمة لتبادل المعلومات بالوسائل الإلكترونية وفقاً للمفاهيم التالية:

- ضمان مبدأ العلنية والشفافية؛
- تقليل الوقت الضروري لإصدار الموافقات اللازمة ووقت التخليص؛
- تبادل المعلومات بصورة إلكترونية لتعزيز التواصل وتسهيل التجارة الشرعية؛
- إنشاء نظام فعَّال لدعم التجارة وتأمين انسياب البضائع التجارية بطريقة آمنة ودعم السلطات الجمركية ووزارة الصحة العامة لتحسين فعالية الإجراءات المطبقة حالياً.

المادة الثالثة– مضمون التعاون

اتفق الفريقان على إنجاز الأنشطة التالية:

- تنظيم اجتماعات دورية تهدف إلى تقييم ومراقبة الإجراءات التنفيذية المذكورة في الملحق رقم واحد؛
- تنظيم النشاطات المشتركة والأنشطة التجريبية بهدف الوصول إلى تسهيل التجارة؛
- تطوير التدريب والمساعدة؛
- تبادل المعلومات والبيانات.

المادّة الرابعة – التنفيذ العملي

- يتعيّن على الفريقين المباشرة بوضع مذكرة التفاهم موضع التنفيذ بأسرع وقت ممكن وتجربتها على مدى ثلاثة أشهر بالتزامن مع التأشير اليدوي للبيانات الجمركية الواردة إلى الوزارة على أن تصبح دائمة وأن تعتمد دون سواها استناداً لتقرير المجموعة الفنِّية المشتركة ؛
- تُنشأ مجموعة فنِّية مشتركة لمناقشة إجراءات إدارة المعلومات والبيانات ودعم حلول تكنولوجيا المعلومات واعتماد أفضل الممارسات؛
- يُعيَّن أعضاء المجموعة الفنِّية المشتركة بقرار يصدر عن المرجع الصالح لدى كلٍّ من الفريقين ؛
- يتوجَّب على المجموعة الفنِّية المشتركة متابعة تحسين الأنظمة المعلوماتية المطبَّقة بموجب هذه المذكَّرة من قبل الطرفين؛
- تُقدِّم المجموعة الفنِّية المشتركة تقارير دورية عند الحاجة وبناءً لطلب أحد الفريقين.

المادة الخامسة– السرية

تحظى المعلومات ومحتوى الإتصالات والمستندات التي يحصل عليها المعنيِّين بتطبيق مذكرة التفاهم بالسرية المطلقة، وفقاً للتشريعات الوطنية لا سيما تلك المنصوص عنها في قانون الجمارك.

المادة السادسة– الأحكام الختامية

- تدخل هذه المذكّرة موضع التنفيذ بتاريخ توقيعها؛
- يُعمل بهذه المذكرة لمدَّة سنة من تاريخ توقيعها، وتُجدَّد بصورة تلقائية؛
- تُعدل أحكام هذه المذكَّرة بموجب كتاب يُوقع من المرجع الصالح لدى كلٍّ من الفريقين؛
- يعتبر الملحق رقم واحد المرفق بهذه المذكّرة جزء لا يتجزّأ منها.

حُرِّرت هذه المذكرة على نسختين أصليَّتين، وجرى توقيعها بتاريخ

الفريق الأول	**الفريق الثاني**
الجمارك اللبنانية ممثلة برئيس المجلس الأعلى للجمارك	**وزارة الصحة العامة ممثلة بـــوزير الصحة العامة**
أسعد طفيلي	**غسان حاصباني**

الملحق رقم واحد

العائد لمذكَّرة التفاهم بين الجمارك اللبنانية ووزارة الصحة العامة

بهدف تحقيق الأهداف المعدَّدة في مذكرة التفاهم، يترتَّب على الفريقين، وبالتنسيق مع المجموعة الفنِّية المشتركة المعيَّنة وفقاً للمادة الرابعة من مذكَّرة التفاهم، أن يقوما بالنشاطات الفنِّية التالية:

نشاط الفريق الأول: إدارة الجمارك

- تحضير جدول بالسلع المقيَّدة من قبل وزارة الصحة العامة وفقاً للتفاصيل المحدَّدة في قسم ((**نشاط المجموعة الفنِّية المشتركة**)).
- توفير المعلومات السابق ذكرها ضمن النظام المعلوماتي المعتمد وعلى الموقع الرسمي لإدارة الجمارك على شبكة الانترنت.
- توفير خاصية جديدة ضمن النظام المعلوماتي المعتمد من قبل إدارة الجمارك للتصريح عن الرمز (H)[1] في الخانة رقم 33 تجاه البند التعريفي من البيان الجمركي الموحَّد عندما لا تحتاج البضاعة إلى رفع قيد من قبل وزارة الصحة العامة. تتخذ إدارة الجمارك الإجراءات اللازمة بهدف التأكُّد من صحَّة التصريح.
- توفير المكنة الإلكترونية للوزارة للولوج إلى النظام المعلوماتي المعتمد ضمن الضوابط المحدَّدة من قبل إدارة الجمارك //Privileges// لإجراء الأعمال المطلوبة من قبلها، وحصر إمكانية إطلاع الوزراة على البيانات المتضمنة سلعاً مقيَّدة من قبلها والمستندات الإلكترونية المرفقة بها.
- توفير التقارير الإحصائية والرقابية المناسبة المرتبطة بجميع الأنشطة التي قامت الوزارة بمعالجتها.
- استحداث مرحلة ما بعد التخزين وقبل التسجيل ضمن النظام المعلوماتي المعتمد التي تُعتبر بمثابة طلب يقدِّمه المصرح، وعلى مسؤوليته، يسمح بموجبه لوزارة الصحة العامة الحصول على كافة المعلومات المرتبطة بالتصريح.

نشاط الفريق الثاني: وزارة الصحة العامة

- تحضير جدول السلع المقيَّدة من قبل الوزارة وفقاً للتفاصيل المحدَّدة في قسم ((**نشاط المجموعة الفنِّية المشتركة**)).
- تحضير التعديلات المرتبطة بما تقدَّم بذات الشكل والمضمون.
- تحديد أسماء الموظفين المولجين بالدخول إلى النظام المعلوماتي والعمل عليه بالإضافة إلى أسماء من ينوب عنهم في حال غيابهم وذلك لكل وحدة إدارية معنية في الوزارة.
- نشر المعلومات المذكورة أعلاه على الموقع الرسمي للوزارة على شبكة الانترنت.
- حصر استعمال المكنة الإلكترونية المتاحة من الجمارك للوزراة بالاطلاع //view// على النسخة الالكترونية للبيانات الجمركية وتنزيل //download// كافة المستندات الإلكترونية المرفقة بها وطباعة التقارير الإحصائية والرقابية المرتبطة بالأنشطة التي قامت الوزارة بمعالجتها.

---

[1] H : Ministry of Health

- تستطيع الوزارة، ومن خلال الوصل الإلكتروني المتاح لها بالنظام المعلوماتي المعتمد في إدارة الجمارك، رفع القيود أو عدمه، أو طلب تعهُّد من قبل صاحب العلاقة، أو إخضاع الإرسالية للكشف الحسِّي وفقاً للأصول المحدَّدة في القوانين والتعليمات المرعية الإجراء.
- تتخذ الوزارة القرار المناسب بشأن المعاملة خلال مهلة يوم عمل كامل، هذا وفي حال عدم اتخاذ القرار المذكور خلال هذه المهلة، يمكن تطبيق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من قانون الجمارك.
- يجب أن لا تتجاوز الفترة اللازمة لإنجاز كامل مراحل المعاملة بما فيها إجراءات الكشف الحسِّي عند الاقتضاء مدَّة الأربعة أيام عمل كاملة.

نشاط المجموعة الفنِّية المشتركة:

- إعداد جدول السلع المقيَّدة من قبل وزارة الصحة العامة وفقاً للتفاصيل التالية:
  ١. البند التعريفي وفقاً للنظام المنسَّق المعتمد من قبل الجمارك اللبنانية.
  ٢. تسمية السلعة المقيَّدة.
  ٣. رمز القيد ونوعه.
  ٤. النص القانوني ومصدره.
  ٥. تاريخ النص القانوني.
  ٦. المرجع الصالح.
  ٧. تحديد البنود التعريفية التي قد تحتوي على سلع مقيَّدة أو غير المقيَّدة من قبل الوزارة.
  ٨. ملاحظات عند توفرها.
- توفير الدعم التقني والتواصل لا سيما في موضوع تحضير الجدول أعلاه والتعديلات المرتبطة به.
- اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإلغاء أي تأشير حصل من قبل الوزراة على أي مشروع بيان جرى تعديل المندرجات المرتبطة بالتأشير وبصورة لاحقة له وقبل التسجيل، وإعلام الإدارتين بهذا الواقع.